

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

واللحم بيا بسهما قوله لعطفه على المرفوعات أي وهو التمر وما بعده قوله ولا لبن حليب بزبد أي أو سمن وقوله إلا أن يخرج زبده أي بحيث يصير مخيضا أو مصروبا قوله وظاهر كلامهم ولو كان الخ أي ظاهر كلامهم جواز البيع إذا استوى الخبزان دقيقا بالتحري ولو كان وزن أحد الخبزين أكثر من الآخر قوله اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق أي فإن استوى وزنهما جاز وإلا فلا لما مر أن الأخبار كلها جنس ولو من قطنية وقمح فإن كانا من صنفين غير ربويين كبربر برسيم وبزر غاسول أو كان أحدهما ربويا والآخر غير ربوي لم يعتبر وزن ولا غيره لجواز المفاضلة حينئذ انظر بن قوله فيكفي العدد أي رد العدد ولو زاد الوزن على العدد أو نقص وما ذكره الشارح من الاكتفاء برد العدد هو ما نقله الطخيسي عن ابن شعبان وذكر المواق أن القرص إنما يعتبر فيه الوزن لا قدر الدقيق ولا العدد سواء كان الخبزان من صنف واحد ربوي أو من جنسين ربويين واستظهر شيخنا العدوي ما لابن شعبان والحاصل أنه يعتبر في بيع الخبز بمثله تحري قدر الدقيق إن اتحدا أصلا وألا يتحدا أصلا فلا بد من التساوي في الوزن كالقرص مطلقا عند المواق وعند غيره يكفي العدد وإن زاد أحدهما في الوزن قوله ويقضون مثله أي في العدد قوله من غير تحري أي لدقيقهما لكن لا بدمن علم قدر العجين ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري لأجل أن يقع العقد على معلوم قوله غير ناقل أي حتى أنه يجوز التفاضل قوله وهل إن وزنا الخ قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقليل بالجواز وقيل بنفيه وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض المتأخرين يرى أن هذا تفسير للقولين ويجعل المذهب على قول واحد وبعضهم ينكر ذلك وإلى الطريقتين أشار المصنف بالتردد بقوله وهل إن وزنا أي وهل الجواز مثله إن وزنا وإما أن كيلا فالمنع بناء على أن المذهب على قول واحد وقوله أو مطلقا أي والجواز مطلقا سواء كيلا أو وزنا بناء على أن المذهب ذو أقوال ثلاثة والراجح أولها قوله بمعيار الشرع أي بالمعيار الذي اعتبره الشارع في ذلك النوع من كيل أو وزن ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه فما ورد عنه أنه يكال كالقمح فلا تصح المبادلة فيه إلا إذا حصل التماثل بالكيل أي كيل كان وكذا يقال فيما ورد عن الشارع أنه يوزن كالنقد قوله فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا أي كقنطار قمحا بقنطار قمحا قوله ولا نقد بنقد كيلا أي كربع فضة عددية بربع مثله قوله باختلاف البلاد أي فبعض البلاد تستعمل الكيل فيما ذكر دون الوزن وبعض البلاد بالعكس قوله فيعمل في كل محل بعادته أي فلا يجوز بيع سمن بسمن ولا زيت بزيت ولا غسل بعسل كيلا في بلد عاداتهم وزنه ولا وزنا في بلد عاداتهم كيله قوله فإن عسر الوزن جاز التحري حاصل ما لابن رشد في سماع

عيسى أن كل ما يباع وزنا ولا يباع كيلا مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على تحري
الوزن وهو ما في المدونة وكل ما يباع كيلا لا وزنا مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة ولا
القسمة بالتحري لكيله بلا خلاف بل لا بد من كيله بالفعل وأما ما ليس بربوي فاختلف في جواز
القسمة فيه والمبادلة على التحري على ثلاثة أقوال أحدها الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا
وهو مذهب